



# صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ بْنُ عَبْدَ اللَّهِ الْفَوَزَانُ

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء



ابحث

ابحث في الموقع:



ترك العمل بالكلية



1:19



## السؤال:

نص السؤال يقول: فضيلة الشيخ -وفَقَمُوكُمُ الله -: هناك من يقول : إنَّ تارك جنس العمل بالكلية لا يكفر، وإنَّ هذا القول قول ثانٍ للسلف، لا يستحق الإنكار ولا التَّبْدِيع. فما صحة هذه المقوله؟

## الجواب:

هذا كذَاب، اللي يقول هذا الكلام كذَاب، كذب على السلف. السلف ما قالوا أنَّ الذي يتَرَك جنس العمل ولا يعمل شيء أنه يكون مؤمناً، من ترك العمل نهائياً بغير عذر، ما يصلِي ولا يصوم ولا يَعْمَل أي شيء، ويقول: أنا مؤمن، هذا كذَاب. أما الذي يتَرَك العمل لعذر شرعي، ما تمكن من العمل، نطق بالشهادتين بصدق، ومات أو قُتل في الحال، فهذا ما فيه شك أنَّه مؤمن؛ لأنَّه ما تمكن من العمل، ما تركه رغبة عنه. أما اللي يتمكن من العمل، ويتركه لا يصلِي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتَجنب المحرمات ولا يتَجنب الفواحش، هذا ليس بمؤمن، ولا أحد يقول أنه مؤمن إلا المرجئة. نعم.